

١٠٢/٤٦- تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٨١)،

وإذ تؤكد على استمرار أهمية وصلاحيته الإعلان^(٨٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٣)، كما اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٨٤)،

١ - تعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم فرادى وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(٨٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٣) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(٨٤) A/45/262، المرفق.

واقتراناً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية؛

٣ - تؤكد أن مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

٤ - تدعو الأمين العام عند إعداده للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عند تنفيذ أنشطة البرنامج، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، في إطار البند المعنون "المخدرات".

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

وإذ تؤكد على دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات اختارت في قرارها ٢ (د-٣٤)^(٨٥) سبعة مواضيع ذات أولوية طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع بشأنها، بالتشاور مع الحكومات، مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جداً لاتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم، بل وأقاليم بأكملها، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي،

وإذ يشير جزءها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب،

وإذ تقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواسلة إنتاجها على مستوى يتماشى مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وإذ تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر الوكالات الدولية المختصة أن تولي أولوية عليا للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتصدق عليها، ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٨٦)،

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٤ (E/1991/24)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

(٨٦) E/CONF.82/15.

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تشجيع ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي.

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٣/٤٦- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لكل البشرية وتؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، وتهدد استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان^(٨٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٨١)، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٨٤)، توفر، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الولايات ومسارات العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي،